

وخلق بالحق والبر على الرشح تحت سرتة وفي نسخة على ما كتب في الارسال وعلى
الشيء في موضع الصدور **قوله** وقرأه بأحاجل الخاضعين بالبحر لا يجوز على قول
الذين يفتقدون كونه القراءة بالعلمانية في الصفة خاصة لمن يحسن العربية
بناء على ان القراءة هو المعنى والتأريفة تدل عليه وقيل انها جارية عند باقي
الساكنة لان المعنى لا يختلف باختلاف اللغة اما ما لا يجوز ان يغير القوية
الا في حاله العجز وقد نقل ان الامام يرجع الى قولهما وهو الصحيح المعنى لنتنزل
منزلة الاجماع **قوله** او لا يحسنه باكل جاز انما قاموا احسن العربية
او لا يوافقون في كل مقام اهـ وعليه قومه الروج فان قيل ذكر اسنونا
وهو التسميع والتجديد للعلم لا ان يعيد الزكرا لا المتداوية في قوله انما
شرط الوضع صوما على اجتماع الدم في روي اصابع يد المصلي **قوله** اراد
بالشفاة سبحانه لغيره اي ومعناه سبحانه لا يجمع الالك ويجزى تحت
وتعلم اسد عن صفات المخلوقين وتعالى عن عيبهم **قوله** والاختيار ان
القوة تتبع عيني اذ فيه خلافا بينهما فقد يجمع بقرعة وعند ابى يوسف
وانه ينفقه مع احدهما في رواية مع الاخر في اخرى والاختيار ذهب محمد
قوله ويستى لابين آه وفي الكتابة والاسن ان يسمى في اول كتابه عند
اصحابنا جميعا للاتفاق فيه لكن الخلاف في الوضوء فقد هما في رواية الخط
عن ابي حنيفة انما يجب في الثانية كما في الاول وفي رواية اخرى عنه لا يجب الا
عند الافتتاح وان قرأه ما يغيره **قوله** ولا مكس من كسب ايجله
منعوا على راسه معناه سوى راسه بجزءه **قوله** ما يصعب الابدان الا
ما قص من البر **قوله** والوضع بفتح الصاد البعج وسكون الراء الموصون
وبالعين المهملة العضة **قوله** وما فيها اي ما عند **قوله** اصابع جلد وانما
القدمين على الارض في السجود فهو موضع القدم ويرى حتى اذا سجد ورفع
اصابع جلد عن الارض لا يجوز ولو وضع احد يها جاز **قوله** على كونه

تمامته اي دور ثامن دار العاقبة ولو جاز اذ اراد على راسه كذا في المعجزة نقل
من المعجزة **قوله** وهو النطق والاتفاق **قوله** لا يخام وهو كسر الراء المعجزة
وبالحاء المهملة الازدحام **قوله** والراءة يتخفف وتلحق الا تخاض الا الخط
والا للاق الا الصاق **قوله** ويرفع راسه كبريا الرضع فرض استوتف السجدة الثانية
التي هي القوية عليه واليكينة وتكلموا انهم اذ ارفعوا القوية **قوله** اذ ازال
جسمه عن الارض ثم اعادها جاز كذا في السجدة **قوله** وهو قوسية من قوله اذ
رفع بقدر ما يركبها ليرجى جازوا الصحيح جازها لهداية انه ان كان الى السجدة
اقرب لا يجوز الا بعد سجد اوله ان كان الى الجلوس اقرب جاز لانها جاز لها
فيستحق السجدة الثانية وتكلموا في تكرار السجدة في كل ركعة دون الركوع
فتقال الاثرون انه توفيقه واتباعه للشريعة في كل ركعة دون الركوع
وقال بعضهم انما كان السجود في غير السجدة فانه لم يسجد ركعة في غير السجدة
على راسه وقيل الا في السجدة الى الهداية ان في السجدة **قوله** والاربع برزخية
اي الاربع برزخية الا في السجدة الاولى والشافعي يرفعها عند الركوع ورفعها
منه واذ لم يأتها في السجدة الاولى ان الاعتماد على رواية اجازها وهم
البربريون الذين كانوا يكونون السجود في الصلوة ورواية ابن عمر رضي وابل
ان وغيرهما كانوا يعقدون سجدة وهم والآخر يقولون الا في اوله وروي عن
ابن عباس رضي ان العشرة الذين شهدوا النبي هم بالجنة لم يجوزوا يقولون
ايدهم الا عند افتتاح الصلوة **قوله** ويشتمل ما كان مسودا رضي وهو ليق
نه والصلوة والطيبات السلام عليك اي النبي ورحمة الله وبركاته السلام
عليها وعلى آله الصالحين الطاهرين ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله **قوله** في الارضين كما هو ظاهر في
الرواية انما في المغرب كما يتفق **قوله** وسكت جاز وقيل ان القرية هي
يسكن تارها ان كان عمرا وعليه السجود ان كان سهوا ويصل على التمام

قال الله تعالى بنا خلقناكم ونبينا
نعبدكم الا لله وحده